

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٣

التاريخ - ١٠ / ٢ / ١٣٩٣ هـ

بعمون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ٢ / ٢ / ١٣٩٣ هـ .

رسمنا بما هو آت :-

اولا - الموافقة على نظام الحكم للمملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة

لهذا .

ثانيا - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الداخلية

تنفيذ مرسومنا هذا ، ، ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٩١١٣٠

الملك عبدالعزيز
الملك فيصل
الملك سعود
الملك خالد
الملكة نورة
الملكة سارة
الملكة مريم
الملكة رانيا
الملكة هيا
الملكة نورة
الملكة سارة
الملكة مريم
الملكة رانيا
الملكة هيا

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق ٢/٢ ٢٧/١٠/٨٤
تمت الموافقة وبلغ برقمه ٢٢٧
في ١٤ / ٢ / ١٣٩٣ هـ

الرقم
التاريخ
التابع

قرار رقم ١٠٨ وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧٥٢٦ في ١٣٨٦/٤/٢ المتعلقة بمشروع نظام العلم للمملكة العربية السعودية .
وبعد الاطلاع على المحاضر العرفق المؤرخ في ١٣٩٣/١/٢٨ المتخذ من اللجنة الوزارية المشكلة من كل من سمو وزير الدفاع والطيران ومعالي وزير الدولة للشئون الخارجية ومعالي وزير الدولة ورئيس هيئة التأديب بالاشتراك مع رئيس المراسم الملكية .

يقرر ما يلي

- ١- الموافقة على نظام العلم للمملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .
 - ٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .
- ولما ذكره .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

ع
ح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 صدر بالقرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٢ م
 والمرسوم رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢ م
 التابيع

الجمهورية العربية السورية
 وزارة الخارجية

نظام العلم للمملكة العربية السعودية

القسم الاول : وصف العلم الوطني

المادة الاولى :

الوصف العام :
 العلم الوطني للمملكة العربية السعودية مستطيل الشكل عرضه يساوي ثلثي طوله ، لونه اخضر متدا من السارية الى نهاية العلم تتوسطه الشهادة (لا اله الا الله محمد رسول الله) وسيف صلب تحتها ومواز لها تقجه قبة المسج النبوي من العلم ، وترسم الشهادة والسيف باللون الأبيض بصورة واضحة من الجانبين وذلك كله وفق النموذج المرفق رقم (١) .

(١)

(٢)

(٣)

المادة الثانية :

صاحة رسم الشهادة والسيف تساوي :
 عرضا : صافة عرض القسمين الاعلى والادنى من العلم .
 طولاً : صافة عرض القسمين الايمن واليسار من العلم .
 ترسم الشهادة بخط الثلث وقاعدته في منتصف صافة عرض رسم الشهادة والسيف وي رسم السيف بطول يساوي ثلاثة ارباع طول رسم الشهادة وطنى صافة متساوية من الجانبين . .
 علم جلالة الملك :
 يكون لجلالة الملك علم خاص يمتاز العلم الوطني في اوصاله ويبرز في الزاوية الدنيا منه المجاورة لعرض العلم بخيوط حريرية مذهبة شعار الدولة وهو السيفان المتقاطعان تعلوهما نخلة وذلك وفق النموذج المرفق رقم (٢) .

القسم الثاني

الاصول المتعلقة برفع العلم

المادة الثالثة :

العلم الوطني مرفوعاً وحده :
 يرفع العلم الوطني داخل المملكة ما بين شروق الشمس وغروبها في أيام الخميس والاحد على جميع ماني الحكومة والمؤسسات العامة .

(١)

الرقم
التاريخ
التوابع

- ٢ -

(ب) مع مراعاة ما تقتضيه المحافظة والعرف الدولي يرفع العلم الوطني خارج السلطنة
بوصفها ما بين شروق الشمس وغروبها بما في ذلك أيام الجمع والأعياد طسسي دور
المظاهرات العمودية في الخسار .

(ج) يرفع العلم الوطني داخل السلطنة باستمرار ليلا ونهارا على المراكز الحكومية
الواقعة على الحدود كمراكز الشرطة والجمارك وسلاح الحدود وعلى الطائرات
والموانئ .

المادة الرابعة : العلم الوطني مرفوعا مع اعلام الدول الاجنبية :

اذا رفع العلم الوطني في السلطنة مع اعلام اجنبية او رايات اخرى فيكون لسه
مكان الشرف على التفصيل الآتسي :-

(أ) اذا لم يكن بجانب العلم الوطني الا علم واحد او راية واحدة فيرفع العلم
الوطني على يمين المبنى أو على يسار الشخص الواقف قبالة ذلك وتسبق
النموذج العرافد رقم (٣) .

(ب) اذا كان بجانب العلم الوطني اكثر من علم اجنبي او راية فيرفع العلم الوطني
وسط مجموعة الاعلام او الرايات اذا كان عددها فرديا وذلك وفق النموذج العرافد
رقم (٤) . وفي الوسط باتجاه اليمين اذا كان عددها زوجيا وذلك وتسبق
النموذج العرافد رقم (٥) .

(ج) وفي كل الاحوال يجب ان تكون السارية التي يرفع عليها في وسط المبنى .

(د) ولا يجوز في المكان الواحد رفع علم او راية بحيث يعلو العلم الوطني .

المادة الخامسة : في المواكب :

يرفع العلم الوطني في الموكب في وسطه او على يمينه حسب اتجاه سيره
ويكون وضعه بين الاعلام الأخرى وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة الرابعة .

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الاجنبي طسسي

المباني الخاصة بالمثليات السياسية والقنصلية للدول الاجنبية في السلطنة

وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والأقليمية او رفعه على السيارات الخاصة

بموظفيها وفيما عدا ذلك لا يجوز رفع العلم الاجنبي في السلطنة الا في الاعياد

والمناسبات الرسمية بشرط الحصول على اذن من وزارة الداخلية وان يكون

العلم الاجنبي مصحوبا بالعلم الوطني ومتناسبا معه في المقاس على ان يكون

للعلم الوطني مكان الشرف على التفصيل المنصوص عليه في المادة الرابعة من

الرقم
التاريخ
التتابع

- ٢ -

المادة السابعة : في الحفلات والمؤتمرات يجوز رفع العلم الوطني على جدران صالة الحفلة او قاعة الاجتماع ونحوها ويمنع افقيا على ان يكون العلم على مستوى اعلى من الخشب والجالسين وفي حالة رفع علم الاجنبي معه بالموافقة لاحكام هذا النظام تراعى القواعد المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام وترفع الأعلام في هذه الحالة على مسواري .

المادة الثامنة : يرفع العلم الخاص بجلالة الطك ليلاً ونهاراً على المقر الفعلي لمطه او اقامته ولا يلزم رفعه على مكان يوجد جلالة فيه بصورة عرضية .

المادة التاسعة : في رفع العلم على السيارة تراعى القواعد الآتية :-

(أ) عندما يكون جلالة الطك في سيارته يرفع العلم الخاص بجلالته فوق المقدمة اليسرى للسيارة والعلم الوطني فوق المقدمة اليمنى لهما .

(ب) عندما يكون جلالة الطك في سيارته مصطحبا ضيفا من رؤساء الدول يرفع العلم الخاص بجلالته على المقدمة اليمنى للسيارة وعلم الضيف الأجنبي على المقدمة اليسرى للسيارة .

(ج) وفي حالة اناية من يرافقه الضيف الأجنبي يرفع العلم الخاص بالضيف طس على المقدمة اليمنى والعلم الوطني للمملكة على المقدمة اليسرى للسيارة .

(د) في جميع الحالات التي لا يكون فيها للضيف الأجنبي علم خاص يرفع العلم الوطني لدولته مكان العلم الخاص به .

المادة العاشرة : يرفع العلم الوطني على السفن او القطع البحرية العمودية للطلاحة في اطلس البحار وفق القواعد الآتية :-

(أ) اثناء وجودها في ان ميناء من شروق الفجر الى غروبها .

(ب) عند دخولها ان ميناء او خروجها منه .

(ج) عند مرورها بمرأى من سفينة اخرى او ميناء او حصن او قلعة او مركز مدفعية او منارة ميناء على طلب اية سفينة حربية .

(د) اذا رفعت على السفينة او القطعة البحرية اية علامة او اشارة مميزة .

(هـ) يرفع العلم الوطني على موحرة السفينة او القطعة البحرية في طرف السذراع الطاقل بسارية الموحس .

- المادة العادية عشرة : يرفع العلم الوطني باستمرار ليلاً ونهاراً على كل سفينة أو قطعة بحرية تجارية أو حربية أجنبية أثناء وجودها داخل المياه الإقليمية للسلطة العربية المعمول بها .
- المادة الثانية عشرة : يرفع العلم الوطني على سفن الملاحة الداخلية في موانئها ضمن شروط التصرف فيها وذلك في أيام الجمع والأعياد الرسمية والمناسبات .
- المادة الثالثة عشرة : لا يجوز تنكهر العلم الوطني أو العلم الخاص بجلالة الملك أو أي علم سعودي آخر يحمل الشهادة (لا اله الا الله محمد رسول الله) أو آية قرآنية .
- المادة الرابعة عشرة : لا يجوز ان يلصق العلم الوطني أو العلم الخاص بجلالة الملك سطح السفينة أو الأزر والسجاد .
- المادة الخامسة عشرة : يحظر استعمال العلم الوطني كعلامة تجارية أو لافراغ الدعاوية التجارية أو لأى فرق أخرى غير ما نص عليه في هذا النظام .
- المادة السادسة عشرة : يحظر رفع العلم الوطني بأعت اللون أو في حالة سيئة وعندما يصبح العلم الوطني من القدم بحالة لا تسمح باستعماله يتم حرقه من قبل الجهة التي تمتطسه .
- المادة السابعة عشرة : تؤمن التحية العسكرية للعلم الوطني والعلم الملكى من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الاستمرار العسكري أو أخذ مكانه فسي الاستمرار أو أثناء عطية رفعه أو انزاله من على السور .
- المادة الثامنة عشرة : صحت مراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا النظام تقرر الاسبقية فسي ترتيب الاعداد وفق القواعد الآتية :-
- ١- بالنسبة لدول الجامعة العربية تقرر الاسبقية حسب تسلسل الحروف الهجائية المعمول به في جامعة الدول العربية .
 - ٢- بالنسبة للدول الأجنبية غير دول الجامعة العربية أو دول الجامعة العربية مع الدول الأجنبية الأخرى تقرر الاسبقية حسب تسلسل الحروف الهجائية المعمول به في هيئة الأمم المتحدة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز
الملك عبدالعزيز
الملك عبدالعزيز

الرقم
التاريخ
التابع

- ٥ -

المادة التاسعة عشره :

يجوز أن يكون للوحدات المختلفة في القطاعات العسكرية السعودية راياتها الخاصة وتحدد هذه الرايات والقواعد التي تحكم شكلها وشروط استعمالها والاحكام المتعلقة بها بقرار من الوزير المختص ويودع لدى المراسم الملكية نموذج لكل من هذه اليايات .

المقومات

المادة العشرون :

كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم الوطني أو العلم الملكي أو أي - شعار آخر للمملكة العربية السعودية أو لاحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهية أو احتقارا لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علنا أو في محل عام أو في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة هجرية لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .


احكام ختامية

المادة الحادية والعشرون :

يتولى مجلس الوزراء تفسير هذا النظام واصدار لوائح التنظيمية . (١)

المادة الثانية والعشرون :


يتولى وزير الداخلية اصدار اللوائح التنفيذية لهذا النظام . (٢)




(١) صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٥ في ١٠/١٠/١٣٩١هـ

(٢) صدرت اللائحة التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٠ في ١٦/١٠/١٣٩١هـ

وقرار الملك عبدالعزيز رقم ٤٤٠ في ١٦/١٠/١٣٩١هـ



نموذج (١)
العلم الوطني للمملكة



نموذج (٢)
علم جلاله الملك

